

فان لم يتعود في التوكل في بي الثانية فان لم يفعل فيها بعد فلو يتعود
في الاولى هل يستحب في الثانية منه وجهان لا صحاحهما انه يستحب
للمعنى في الاول انه اذا تعود في الصلاة التي يسر فيها بالترارة اسر
بالتعود فان تعود في التي يجسر فيها بالترارة فاسل جسر منه خلاف
من صحاحها من قال يسر وقال الجمهور للشافعي في الصلاة فولا ان
احد ما يستحب الجسر والاسرار وموتصه في الام والشافعي
في الجسر وموتصه في الابدل ومنهم من قال نزل ان احد ما يجسر
والشافعي ليس والصحيح من حيث الجملة ان يستحب الجسر صححه
الشيخ ابو جاد الاسترابي اسم صحاح العرافين والحاصل
وعتقها وموالدي كان يفعل ابو هريرة وكان ابن عمر
يسر والله اعلم

الترارة بعد التعود
اعلم ان الترة واحدة في الصلاة بالاجماع مع التصحيح في النظار
ومعها من هذه الجمهور ان قرة الفاتحة واجبة لا يجزي
عنه لمن قدس عليه الحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يجزي صلاة لا يقرأ فيها بآية الكتاب رواه
ابن حزيمة وابو حاتم وان حاله بكسر الحاء في صحاحها بالاسناد
الصحيح وخي يصحبه وفي الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا صلاة الا بآية الكتاب **وحجب** قرة بسم الله الرحمن الرحيم
وآي اية كاملة من اول الفاتحة **وحجب** قرة جميع الفاتحة
بتشديد ايقا وماي اربع عشرة تشد بدة ثلاث في البسملة
والباقي بعدها فان اجل بتشديد بدة واحدة بطلت قراته
وحجب ان يقرأها مرتبة فتواليه فان ترك ترتيبها او موالاتها
لم يفسد ترتيبها **ويجوز** من السكوت بقران التفتيش **وتجوز** الماسوم
مع الاسام بالثلاوة او مع ثمانية الاسام **وامن** لثامينة او سال الرحمة
او استجاب من الثلاوة لقرارة الاسام ما ينتضي ذلك

فان لم يتعود في التوكل في بي الثانية فان لم يفعل فيها بعد فلو يتعود
في الاولى هل يستحب في الثانية منه وجهان لا صحاحهما انه يستحب
للمعنى في الاول انه اذا تعود في الصلاة التي يسر فيها بالترارة اسر
بالتعود فان تعود في التي يجسر فيها بالترارة فاسل جسر منه خلاف
من صحاحها من قال يسر وقال الجمهور للشافعي في الصلاة فولا ان
احد ما يستحب الجسر والاسرار وموتصه في الام والشافعي
في الجسر وموتصه في الابدل ومنهم من قال نزل ان احد ما يجسر
والشافعي ليس والصحيح من حيث الجملة ان يستحب الجسر صححه
الشيخ ابو جاد الاسترابي اسم صحاح العرافين والحاصل
وعتقها وموالدي كان يفعل ابو هريرة وكان ابن عمر
يسر والله اعلم

اعلم ان الترة واحدة في الصلاة بالاجماع مع التصحيح في النظار
ومعها من هذه الجمهور ان قرة الفاتحة واجبة لا يجزي
عنه لمن قدس عليه الحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يجزي صلاة لا يقرأ فيها بآية الكتاب رواه
ابن حزيمة وابو حاتم وان حاله بكسر الحاء في صحاحها بالاسناد
الصحيح وخي يصحبه وفي الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا صلاة الا بآية الكتاب **وحجب** قرة بسم الله الرحمن الرحيم
وآي اية كاملة من اول الفاتحة **وحجب** قرة جميع الفاتحة
بتشديد ايقا وماي اربع عشرة تشد بدة ثلاث في البسملة
والباقي بعدها فان اجل بتشديد بدة واحدة بطلت قراته
وحجب ان يقرأها مرتبة فتواليه فان ترك ترتيبها او موالاتها
لم يفسد ترتيبها **ويجوز** من السكوت بقران التفتيش **وتجوز** الماسوم
مع الاسام بالثلاوة او مع ثمانية الاسام **وامن** لثامينة او سال الرحمة
او استجاب من الثلاوة لقرارة الاسام ما ينتضي ذلك